

دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٤٠١٩
لتأمين المراكز الهاتفية بالإضافة الى الشبكة الهاتفية
ضد جميع المخاطر
لزوم هيئة أوجيرو



المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه والتقيّد به على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.

في حال تعارض مواد دفتر الشروط هذا مع شروط قانون الشراء العام، يتم تطبيق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: غاية التلزم

إن الغاية من هذا الشراء هو القيام بما يلي:

تأمين المراكز الهاتفية بما تتضمنها من مبانٍ، تجهيزات وسنترالات هاتفية وما تحتويه من مستودعات، أجهزة وتجهيزات إلكترونية، Antenna خاصة بوزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو، بالإضافة الى تجهيزات متحركة عدد ٢/ (Mobile Equipment) والشبكة الهاتفية بما فيها شبكة وتجهيزات FTTC و FTTN والخسائر الناتجة عن توقف الخدمات التي تقدّمها الهيئة ضد جميع الأخطار وفقاً للشروط الواردة ضمن الملحق رقم (٦) على أن تبلغ حدود التغطية لكل مركز /٥,٠٠٠,٠٠٠\$/ وحدود التغطية السنوية /٢٥,٠٠٠,٠٠٠\$/ (فقط خمسة وعشرون مليون دولار أميركي لا غير).

إضافةً للشروط الواردة ضمن الملحق رقم (٦)، تخضع هذه المجموعة للشروط التالية:

١. ضد أخطار العوامل الطبيعية كافة (السيول، الأعاصير والعواصف، الصواعق والهزات الأرضية أو أي عامل طبيعي آخر مهما كان) بحدود القيمة الفعلية للمواد المتضررة.

٢. ضد السرقة بحدود القيمة الفعلية للمواد المسروقة.

٣. ضد الحريق (لأي سبب كان) بحدود القيمة الفعلية للمواد المتضررة.

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية وذلك على أساس تقديم أسعار بواسطة الظرف المختوم، ويسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى.

المادة ٣: مهلة التنفيذ

حددت مدة هذا الالتزام بسنة واحدة تبدأ من تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد.

يمكن لهيئة أوجيرو تجديد هذا الالتزام لمدة أقصاها سنتان دون أي تغيير في البنود، الشروط والأسعار.

المادة ٤: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، على النحو التالي: 

- ٩٠% شهرياً اعتباراً من تاريخ بدء العقد بموجب فواتير متساوية صادرة عن الشركة الملتزمة، مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الحوادث التي حصلت، وذلك بناءً على محضر الاستلام المؤقت الخاص بها والصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي، ويمكن استبدال هذه التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٥: الإستلام

تستلم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.

الاستلام المؤقت:

عند نهاية كل شهر، تقوم لجنة الإستلام بالتدقيق على الحوادث الشهرية والواردة ضمن تقرير مفصل مقدم مع الفاتورة الشهرية، تصدر لجنة الإستلام المشكلة لهذه الغاية محضر إستلام مؤقت خاص بها.

الاستلام النهائي:

بعد انتهاء فترة الضمان، تصدر لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية محضر استلام نهائي.

المادة ٦: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصت عليه المادتين ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام، على العارض تقديم ما يلي:

ضمن المغلف رقم ١ (المستندات الادارية والفنية):

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخولاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدق من كاتب عدل.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض. وهذه المستندات هي:



١. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).

٢. كتاب التعهد (التصريح) بحسب الملحق رقم (٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية

بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية لا غير).

٣. إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٤. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات. وتقديم نسخة مصدقة عنها بتاريخ حديث تثبت الإيفاء بالالتزامات الضريبية.
٨. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة).
٩. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٠. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١١. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٢. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٣. ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام المادة السابعة أدناه.
١٤. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٥. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٦. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
١٧. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (ملحق رقم ٥).
١٨. إيصال صادر عن هيئة أوجيرو بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط الخاص.
١٩. إفادة رسمية صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت ان شركة التأمين قد استوفت كافة الشروط المطلوبة بموجب القوانين والانظمة المرعية الاجراء وانها تزاوّل اعمال الضمان.

٢٠. لائحة بأهم الزبائن (مؤسسات) المؤمّنين لدى الشركة، على أن لا يقل عدد العاملين في تلك المؤسسة عن ٥٠٠ مؤمن.

٢١. لائحة بمعيدي التأمين لدى الشركة.

٢٢. تقديم مستند يثبت تعاقد مع إحدى شركات التأمين العالمية (معيدي التأمين) لإعادة التأمين لهذا الالتزام.

٢٣. على العارض تقديم نموذج عن البوليصة التي سيعتمدها للتغطية المطلوبة، يتم فيها ذكر التغطية والاستثناءات.

٢٤. على الملتزم التقييد بتقديم البوليصة وفقاً لشروط التغطية المطلوبة والمنصوص عنها في دفتر الشروط الخاصة.

٢٥. الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها العارض والملتزم من خلال تلك الواردة في دفتر الشروط الخاصة وتوقيع NDA، بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.

٢٦. يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

٢٧. في حال إشترك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

أ- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

ب- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

ت- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

أ- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

ب- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

ت- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):

يقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض. ويتضمن وضع نسبة مئوية بالإضافة إلى وضع القيمة الإجمالية (بالدولار الاميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.
على العارض تحديد بدل أتعاب وسيط التأمين ضمن عرض الأسعار بنسبة مئوية أو قيمة مالية محددة وطريقة الدفع.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ٢١ أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

تأكيدات حول العرض

- يُستلم من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيرو مغلف واحد معد لهذه الغاية، والذي يحمل موضوع التلزم فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض وذلك تحت طائلة رفض العرض.
- وضع المغلف الإداري/الفني ومغلف الأسعار ضمن الغلاف الموحد، ويدون على ظاهر كل غلاف اسم العارض وختمه، موضوع محتوياته، وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم.
- تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الاعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- يجب أن تكون كافة المستندات المقدمة صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.
- تحديد مدة صلاحية العرض بإضافة ٣٠ يوماً كحد أدنى من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٧: الضمانات

تكون الضمانات بحسب المواد ٣٤-٣٥-٣٦ وتراعى أحكام المادة ٣٩ (الإقطاع من الضمان) من قانون الشراء العام، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع الى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.

أ- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ وقدره: /٥,٠٠٠\$/ (فقط خمسة آلاف دولار أميركي لا غير)

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض.

يقدم ضمان العرض بإسم هذا التلزم ولصالح هيئة أوجيرو .
يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه تصديق الالتزام، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ب- ضمان حسن التنفيذ:

تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية.
يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الضمان، وبناءً على إفادة حسن اداء صادرة عن المديرية المعنية (طالبة العمل أو المواد).

المادة ٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.
تُحسم قيمة الأعمال التأمينية (التغطية التأمينية) التي لم تلتزم الشركة بتنفيذها تجاه الهيئة، وبحق للإدارة توجيه كتاب إنذار عن عدم تنفيذ المتوجبات عن كل حادثة بحسب نوعها، تحدد بموجبه المدة القصوى لتسديد المتوجبات.
إن عدم قيام الملتزم بتصحيح الوضع، يعرضه لتطبيق غرامة مالية إضافية، تصل نسبتها إلى ١٠% من القيمة التأمينية للحادثة، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة ٩: فترة الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد شهر من انتهاء مدة العقد، يضمن خلالها الفريق الثاني حسن سير الأعمال المطلوبة وفقاً للعقد، وعليه عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة الثامنة الواردة أعلاه.

المادة ١٠: تعديل حجم الأعمال

إن تعديل حدود التغطية السنوية عرضة للتبدل زيادةً أو نقصاناً عندما تدعو الحاجة، قبل أو خلال تنفيذ العقد، حيث يمكن للإدارة تعديل حجم الأعمال دون أن يحقّ للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض عنها.

المادة ١١: وسيط التأمين

على العارض الرابع أن يقترح إسم أو أسماء وسطاء تأمين، للقيام بمتابعة المطالبات التأمينية وبمتابعة الحوادث والملفات، على أن توافق عليه هيئة أوجيرو يبقى مسؤولاً تجاهها ويرعى مصالحها خلال تنفيذ العقد.

يحق لهيئة أوجيرو طلب تغيير الوسيط في حال تقاعسه أو تواطئه عن عدم تأمين مصالح هيئة أوجيرو. يتم تسديد أتعاب وسيط التأمين من الشركة الملتزمة، بحيث لا يحق له مطالبة الإدارة بأي أتعاب إضافية.

المادة ١٢: طلبات الاستيضاح - (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٣: فتح العروض

تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- فتح الغلاف رقم (١) (المستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة السادسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- فتح الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل هيئة أوجيرو العرض المقدّم الفائز ما لم:
 - أ. تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب. يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ت. يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ث. يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

١. اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت). ٢. حـ

- ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
- ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ // خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠ // ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمتّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٥: اجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

على أن تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ١٦: دفع الطوابع والرسوم والضرائب

إن كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم.

يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ / بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة، و ٤/ / بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٧: مسؤولية العارض عن عرضه

إن العارض مسؤول عن عرضه بكافة التفاصيل والمندرجات.

المادة ١٨: الغاء الشراء

يحق لهيئة أوجيرو الغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: انتهاء العقد ونتائجه

يحق لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وذلك في حالات النكول، الانهاء، الفسخ مع ما يترتب عن نتائج انتهاء العقد بحسب البند الرابع من المادة ٢٣ أدناه.

المادة ٢٠: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة ٢١: الانظمة التفضيلية

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ٢٢: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:

أ- تطبيقاً للمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد.

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة أوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.

ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بموجب تقرير من هيئة أوجيرو.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

—إذا صدرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

—إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
—في حال فقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: شروط خاصة

١. تعتبر الملاحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.
٢. لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و / أو المالي وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

بيروت في

١٢ شباط ٢٠٢٥

المدير العام لهيئة أوجيرو

عماد كريدي



المرفقات: المستندات الواجب على العارض تقديمها والغلاف المؤد.

ملحق رقم ١

عنوان العارض

إسم الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

صندوق بريد :

البريد الالكتروني:

بيروت في
التوقيع والختم

تصريح / تعهد

طلب إشترك بالمناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....رقم
الهاتف.....مكتب.....فاكس.....
البريد الالكتروني:.....
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما نلتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.
وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :

التوقيع

بيروت في

التوقيع والختم

طوابع بقيمة مليون ليرة

ضمان العرض

نحن الشركة : _____

نرفق طيه

- ☐ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة /٥,٠٠٠\$/ (فقط خمسة آلاف دولار أميركي لا غير) عن كل مجموعة صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب .
- ☐ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.
- كضمان عرض بحسب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٤٠١٩.

بيروت في
التوقيع والختم

كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانبة هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه
وذلك بصفته، وبناء للآمر السيد (او السادة أو الشركة
.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به
حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم
دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال
من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا .
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي
مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة
او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او
الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

ملحق رقم ٥

تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة:_____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:_____

الختم والتوقيع

^١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

مناقصة عمومية رقم ٢٤٠١٩ " لتأمين المراكز الهاتفية بالإضافة الى الشبكة الهاتفية ضد جميع المخاطر "، ص ١٨/١٩

المواصفات الفنية

Property All Risks

	Property All Risks Insurance
Proposer	M/s. OGERO Co. &/Or owned&/or operated stations and&/or its subsidiaries and or associated, affiliated companies or any firm, corporation or entity owned or financially controlled by them as now or may hereafter constituted and/or any joint venture entered into by them or their subsidiaries with another individual, corporation or firm each for his interest as it may appear.
Address / Location	Lebanon
Business	OGERO, engine of Mot. Constitutes the backbone infrastructure for all telecom networks including Mobile Operators, Data Service Providers (DSPs), Internet Service Providers (ISPs) and others. And expand its portfolio of services including Voice and Data services mainly based on Fiber (FTTx).
Period of Insurance	From date to be advised.
Cover	Blanket all risk insurance policy covering all real and personal property under care, custody and control of the insured against all risks of physical loss or damage, business interruption, and extended coverage's as per wording attached.
Territorial Limits	LEBANON
Sum Insured & Assets Loss of Rent (Indemnity period 6 months)	<u>1. Warehouses: in USD</u> a. Dekwaneh: 14,000,000 \$ b. Bir Hassan: 10,000,000 \$ c. Stationery : 150,000 \$ d. Alkarak: 20,666 \$ e. Saida: 83,334 \$ Total (1) : 24,254,000 \$ <u>2. Equipment and Centrals : in USD</u> Number of locations : 335 a. Maximum per location: 2,030,000 \$ b. Minimum per Location: 36,667 \$ c. Average: 208,000 \$ Total (2) Rounded : 70,000,000 \$ <u>3. Construction: in USD</u> Total (3) : 14,000,000\$ <u>4. Income (Business Interruption): 335 location in USD</u> a. Maximum per Hour : 440 \$ b. Minimum per Hour : 10 \$ c. Average per Hour: 46 \$ Total Income for 1 month: 33,333,334 \$ Total Sum Insured: 141,587,334 Million Dollars
Limit of Cover	\$5 Million per location and 25 Million in the aggregate/year
Deductible	• Option 1 :US\$ 2,000.00 eel • Option 2 : US \$ 10,000.00 eel for Losses in the open. • 3 days loss of profit • 1% on earthquake of sum insured of each location • 10% of each and every claim for storm tempest and flood
Conditions & Extensions	• All PAR terms & Conditions Wording extended to include but not limited to: – Automatic addition & deletion clause on pro rata basis

Property All Risks

	- Property in the open covering all perils up to \$10,000,000/-any one loss. - Goods in Transit: \$1,000,000 anyone loss, 3,000,000 Aggregate. - Deletion of electrical clause. - Damage to wiring caused by electrical current - Automatic Reinstatement Clause. - Cover is extended to include Impact damage (including own vehicle). - All other contents Clause. - Cross Liability - Debris Removal Clause – 10% of claim amount & Limit \$ 300, 000/-. - Waiver of subrogation. - Accidental sprinkler leakage. \$ 1,000,000 - Cover for vehicles whilst silent and parked at site. \$ 1,000,000 - Business Interruption Clause- Indemnity period 1 month. - Error & omissions clause. - 72 hours clause. - Landslide & subsidence clause. - Improvement & betterments clause. - Fire Fighting Expenses and fire brigade charges \$ 250,000/-. - Architects & Surveyors fees 10% of claim amount subject to max \$ 50,000-. - Expediting expenses – 10% of the claim amount subject to Max \$ 100,000-. - Payment on account clause. 50% - Smoke Clause. - Explosion Clause. - Plate Glass extension clause Max \$ 100,000/-. - SRCCMD – Cover limit \$ 10,000,000 AOO and in aggregate. - Capital Addition clause – 10% of sum insured per location. - Designation Clause.
--	--